

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٧

الْحَوَالَةُ  
(مُعْيَارُ مَعْدَل)



# المُحتوى

## رقم الصفحة

التقديم	١٧٨
نص المعيار	١٧٩
١- نطاق المعيار	١٧٩
٢- تعريف الحوالة	١٧٩
٣- مشروعية الحوالة	١٧٩
٤- صيغة الحوالة	١٨٠
٥- أقسام الحوالة وأحكامها	١٨٠
٦- شروط الحوالة	١٨١
٧- أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال	١٨٢
٨- أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال عليه	١٨٢
٩- أثر الحوالة في العلاقة بين المحال والمحال عليه	١٨٢
١٠- أثر الموت والإفلاس على الحوالة	١٨٣
١١- انتهاء الحوالة	١٨٣
١٢- التطبيقات المعاصرة للحوالة	١٨٣
١٣- تاريخ إصدار المعيار	١٨٦
اعتماد المعيار	١٨٧
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن المعيار	١٨٨
(ب) مستند الأحكام الشرعية	١٩١
(ج) التعريفات	١٩٧



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا  
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الحوالة (حوالة الدين) وأنواعها وشروطها  
وضوابطها وما يجوز منها وما لا يجوز، وتطبيقات الحوالة في معاملات المؤسسات  
المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)<sup>(١)</sup>.

والله الموفق،،،

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،  
ومنها المصارف الإسلامية.

## نَصُّ الْمَعْيَارِ

### ١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الحوالة التي يقصد منها تغير المدين وهي حوالة الدين. ولا يتناول هذا المعيار حوالة الحق ولا التحويلات المصرفية ما عدا بعض الحالات التي فيها معنى الحوالة (حوالة الدين).

### ٢. تعريف الحوالة:

حوالة الدين هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه أي يتغير فيها المدين إلى مدين آخر، وتختلف عن حوالة الحق التي هي حلول دائن محل دائن آخر.

### ٣. مشروعية الحوالة:

١/٣ الحوالة مشروعة وهي: عقد إرفاق قائم بذاته وليست بيعاً، وقد شرعت لتكون وسيلة لتسهيل الاستيفاء والإيفاء.

٢/٣ الحوالة مستحبة بالنسبة للمحال إذا علم ملاءة المحال عليه وحسن قضائه؛ والحكمة فيها انتفاع الدائن، والتخفيف والتيسير على المدين.

٣/٣ وتكون الحوالة مباحة إذا لم يعلم المحال حال المحال عليه.

#### ٤. صيغة الحوالة:

١ / ٤ تنعقد الحوالة بإيجاب من المحيل وقبول من المحال والمحال عليه مفيدتين للمطلوب ودالين على نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، دون اشتراط لفظ الحوالة بعينه.

٢ / ٤ الحوالة من العقود اللازمة فليس لأحد الأطراف فسخها أو إبطالها من جانب واحد.

٣ / ٤ يشترط أن تكون الحوالة منجزة (فورية) غير معلقة، كما يشترط ألا تكون مؤقتة أو مضافة إلى المستقبل. أما تأجيل أداء دين الحوالة إلى أجل معلوم فهو جائز.

#### ٥. أقسام الحوالة وأحكامها:

١ / ٥ تنقسم الحوالة إلى حوالة مطلقة وحوالة مقيدة.

١ / ١ / ٥ الحوالة المقيدة: هي التي يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من دين أو عين للمحيل لدى المحال عليه. وهي جائزة شرعاً.

٢ / ١ / ٥ الحوالة المطلقة: هي التي لا يكون فيها للمحيل دين أو عين لدى المحال عليه، حيث يلتزم بأداء دين المحيل من مال نفسه، ثم يرجع بعد ذلك بما دفعه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمره. وهي جائزة شرعاً.

٣ / ١ / ٥ تجوز الحوالة الحالة وهي التي يجب فيها الدين حالاً على المحال عليه، سواء كان الدين حالاً، فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه كذلك حالاً أم كان مؤجلاً، فاشترط فيه الحلول.

٤ / ١ / ٥ تجوز الحوالة المؤجلة وهي التي يجب فيها الدين مؤجلاً على المحال عليه، سواء كان الدين مؤجلاً فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه مؤجلاً، أم كان حالاً فاشترط حوالته مؤجلاً فلا يطالب المحال عليه حيثئذ إلا في الأجل.

## ٦. شروط الحوالة:

١ / ٦ يشترط لصحة الحوالة رضا الأطراف الثلاثة: المحيل، والمحال، والمحال عليه.

٢ / ٦ يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مدينًا للمحال، فحوالة من لا دين عليه هي وكالة بالقبض وليست حوالة.

٣ / ٦ لا يشترط أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل، فإن لم يكن مدينًا له فهي حوالة مطلقة (وينظر البند ٥ / ١ / ٢).

٤ / ٦ يشترط في كل من المحيل والمحال والمحال عليه أن يكون أهلاً للتصرف.

٥ / ٦ يشترط أن يكون كل من الدين المحال به والدين المحال عليه معلوماً صحيحاً، قابلاً للنقل.

٦ / ٦ يشترط في الحوالة المقيدة أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساوياً مع الدين المحال عليه جنساً ونوعاً وصفة وقدرًا، على أنه تصح الإحالة بالدين الأقل على الدين الأكثر على ألا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال به.

## ٧. أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال:

١ / ٧ يبرأ المحيل من الدين والمطالبة معاً إذا انعقدت الحوالة صحيحة، وليس للمحال الرجوع على المحيل إلا إذا اشترط ملاءة المحال عليه فتبين أنه لم يكن مليئاً، فيكون له الرجوع.

٢ / ٧ يحق للمحال الرجوع على المحيل إذا توى الدين - ولو لم يشترط الرجوع - والتوى هو أن يموت المحال عليه مفلساً أو تتم تصفية المؤسسة مفلسة قبل أداء الدين، أو يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف على نفيها ولم تكن ثمة بينة بها، أو يحكم عليه بالإفلاس حال حياته، أو يصدر حكم بإفلاس المؤسسة.

## ٨. أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال عليه:

لا يحق للمحيل بعد إبرام الحوالة المقيدة مطالبة المحال عليه بقدر الدين المحال الذي كان على المحال عليه قبل الحوالة؛ لتعلق حق المحال به.

## ٩. أثر الحوالة في العلاقة بين المحال والمحال عليه:

١ / ٩ يثبت للمحال حق مطالبة المحال عليه بدين الحوالة حسب شروط عقد الحوالة، ويلزم المحال عليه بالأداء إلى المحال، وليس له الامتناع عن الدفع.

٢ / ٩ المحال عليه يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفع والالتزامات، والمحال في الحوالة المقيدة يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفع والالتزامات تجاه المحال عليه.



**١٠. أثر الموت والإفلاس على الحوالة:**

١ / ١٠ لا تبطل الحوالة بموت المحيل ولا بتصفية المؤسسة المحيلة، فيختص المحال بالدين الذي بذمة المحال عليه، ولا يدخل دين الحوالة في قسمة غرماء المحيل.

٢ / ١٠ لا تبطل الحوالة بموت الشخص المحال عليه ولا بتصفية المؤسسة المحال عليها، ويرجع المحال على تركة المحال عليه إن ترك وفاء لدينه أو على كفيل المحال عليه إن وجد أو على موجودات تصفية المؤسسة. أما إذا مات الشخص المحال عليه مفلساً أو صفيت المؤسسة المحال عليها مفلسة فللمحال حيثنأ أن يرجع على المحيل (ينظر البند ٢ / ٧).

٣ / ١٠ لا تبطل الحوالة بموت المحال، ويحل ورثته محله، كما لا تبطل بتصفية المؤسسة المحالة، ويحل المصفي محل المؤسسة.

**١١. انتهاء الحوالة:**

تنتهي الحوالة بأداء الدين إلى المحال، أو بفسخها باتفاق المحيل والمحال، أو بإبراء المحال للمحال عليه.

**١٢. التطبيقات المعاصرة للحوالة:**

١ / ١٢ السحب على الحساب الجاري:

يعتبر إصدار الشيك على الحساب الجاري حوالة إذا كان المستفيد دائماً بمبلغ الشيك للمصدر (الساحب أو المحرر). فيكون الساحب هو المحيل، والبنك المسحوب عليه، هو المحال عليه، والمستفيد هو المحال.

وإذا لم يكن مصدر الشيك مدينًا للمستفيد، فليس ذلك بحوالة، إذ لا يتصور حوالة دين لا وجود له ولكن يعتبر وكالة بالقبض، وهي جائزة شرعًا.

#### ١٢ / ٢ السحب على المكشوف:

إذا كان المستفيد دائنًا بمبلغ الشيك للمصدر فتحرير الشيكات على حساب للمصدر دون أن يكون له رصيد يعتبر حوالة مطلقة إذا قبل المصرف. أما إذا لم يقبل المصرف فليست حوالة، ويحق لحامل الشيك الرجوع على مصدره.

#### ١٢ / ٣ الشيكات السياحية:

إن حامل الشيكات السياحية الذي وفي بقيمتها المؤسسة المصدرة يعتبر دائنًا لتلك المؤسسة، فإذا ظهرها حاملها لدائنه كان هذا التظهير حوالة للغير على هذه المؤسسة المصدرة المدينة، وهي حوالة مقيدة بما أداه حامل الشيكات السياحية من قيمتها للمؤسسة.

#### ١٢ / ٤ الكمبيالة:

١٢ / ٤ / ١ تعتبر الكمبيالة من قبيل الحوالة إذا كان الشخص المستفيد الذي سحبت لأمره دائنًا للساحب، ويكون الساحب هو المحيل الذي يصدر أمرًا للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين للمستفيد المحدد. أما الجهة الملتزمة بدفع المبلغ المعين (المسحوب عليه) فهي المحال عليه، والمستفيد حامل الكمبيالة هو المحال، فإن لم يكن المستفيد دائنًا للساحب كان إصدار الكمبيالة توكيلًا من الساحب للشخص في قبض واستيفاء مبلغ الكمبيالة.

١٢ / ٤ / ٢ تعتبر الكمبيالة في حال عدم وجود مديونية بين الساحب والمسحوب عليه من قبيل الحوالة المطلقة.

#### ١٢ / ٥ تظهير الأوراق التجارية:

١٢ / ٥ / ١ يعتبر تظهير الأوراق التجارية تظهيرًا تمليكياً بنقل ملكية قيمتها من المظهر إلى المظهر إليه من قبيل الحوالة إذا كان المظهر إليه دائئاً للمظهر. فإن لم يكن دائئاً فالتظهير توكيل بالقبض.

١٢ / ٥ / ٢ لا يعتبر من قبيل الحوالة التظهير التوكيلي الذي يطلب العميل بموجبه من المؤسسة تحصيل قيمة الورقة التجارية لحسابه، بل هي وكالة جائزة شرعاً سواء أكانت بأجر أم بغير أجر.

١٢ / ٥ / ٣ مع مراعاة ما ورد في البند ١٢ / ٥ / ١ يجوز قيام المستفيد الأول بتظهير الورقة التجارية لأي شخص آخر، وكذا تظهيرها من قبل المستفيد الجديد لغيره وهكذا، ويعد توالي التظهيرات من قبيل تتابع الحوالات ولا مانع منه شرعاً.

١٢ / ٥ / ٤ لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية بقيام حاملها بنقل ملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المؤسسة أو غيرها قبل تاريخ الاستحقاق، مقابل حصول المظهر على قيمتها مخصوماً منها مبلغ معين؛ ويعتبر من صور الربا.

#### ١٢ / ٦ التحويلات المصرفية:

إن طلب العميل من المؤسسة (المصرف الأمر) تحويل مبلغ معين

من حسابه الجاري لديها لتحوله بنفس العملة إلى مستفيد معين هو حوالة إذا كان العميل مدينًا للمستفيد. والأجر الذي تأخذه المؤسسة في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادة في الدين المحال. فإن لم يكن بنفس العملة فقد اجتمع الصرف والحوالة وهو جائز (ينظر معيار المتاجرة في العملات البند ١١ / ٢).

### ١٣. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ الموافق ١٦ أيار (مايو)

٢٠٠٢ م.



## اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الحوالة وذلك في اجتماعه رقم (٨) المنعقد  
في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ أيار  
(مايو) ٢٠٠٢ م.



## مُلْحَقُ ( أ )

### نبذة تاريخية عن المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في ٨-١٢ رمضان الموافق ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للحوالة.

وفي يوم الاثنين ٢٩ رمضان ١٤٢١هـ = ٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة ١٥-١٦ صفر ١٤٢٢هـ = ٩-١٠ أيار (مايو) ٢٠٠١م في البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٠) المنعقد في البحرين بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٢٢هـ = ٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠١م مسودة مشروع المعيار وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١١) المنعقد في الأردن في الفترة ٥ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١م مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيداً لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم

(٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢هـ = ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ١٩ - ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٢هـ = ٢ - ٣ شباط (فبراير) ٢٠٠٢ م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الشرعي الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها بتاريخ ٢١ - ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٢هـ = ٦ - ٧ آذار (مارس) ٢٠٠٢ م في مملكة البحرين الملاحظات التي أبدت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ١١ - ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢ م التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣هـ يوافق مارس ٢٠١٢ م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة

اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفاً وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسباً منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ محرم ١٤٣٥ هـ يوافق ٦-٨ نوفمبر ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه مناسباً منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.





## مُلْحَقُ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

#### مشروعية الحوالة:

الحوالة مشروعة بالسنة والإجماع والمعقول. فقد روى الإمامان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»<sup>(١)</sup> وفي رواية أحمد والبيهقي: «ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل». فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالاتباع دليل على مشروعيتها وإلا لما كان قد أمر بها.

كما أجمعت الأمة على مشروعية الحوالة ولم يخالف أحد منهم في جميع الأعصار والأمصا<sup>(٢)</sup>.

والحوالة مستحبة في حق المحال إذا علم ملأه المحال عليه وحسن قضائه؛ لما فيها من التخفيف والتيسير على المديون. ومستند كونها مباحة في حقه إذا لم

(١) أخرجه البخاري في باب الحوالة ١٢٣/٣، وأخرجه مسلم في باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ١١٩/٣.

(٢) المغني ٣٣٦/٤، كشف القناع للبهوتي ٣/٣٨٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٣٤، البحر الرائق لابن نجيم ٦/٢٦٩، تبين الحقائق للزيلعي ٤/١٧١.

يعلم حال المحال عليه أن الأمر الوارد في الحديث مقيد بكون المحال عليه مليئاً فإن لم يكن مليئاً يبقى الأمر على الإباحة.

### لزوم الحوالة:

الحوالة عقد لازم إذا تحققت شروطها؛ وعليه إجماع الفقهاء.

### صيغة الحوالة:

الحوالة لا تقبل التعليق لما فيها من معنى المعاوضة إذ كل من المحال والمحال عليه يلتزم بها التزامات جديدة، كما لا يجوز فيها التأقيت والإضافة إلى المستقبل لأن ذلك ينافي طبيعتها أي نقل الدين إلى المحال عليه<sup>(١)</sup>.

### أقسام الحوالة وأحكامها:

• الحوالة المقيدة سواء كان التقييد بدين للمحيل على المحال عليه، أو بعين له لدى المحال عليه هي محل إجماع بين الفقهاء، أما الحوالة المطلقة فقد أجازها الحنفية فقط ومستندهم في ذلك أن أمر النبي ﷺ بقبول الحوالة ورد دون تفصيل بين أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل أو غير مدين، فدل هذا على مشروعية الحوالة في الحالين: المقيدة والمطلقة<sup>(٢)</sup>.

• المستند الشرعي للحوالة المؤجلة أن المال إنما يجب للطالب على المحال عليه بحكم الحوالة، والواجب بعقد الحوالة كالواجب بعقد

(١) رد المحتار لابن عابدين ٣٤٩/٥، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٥٢/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ١٩١-١٩٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٦/٦، وأيضاً الجوهرة النيرة للعبادي ٣١٦/١، تبين الحقائق للزيلعي ١٧٤/٤، ومجلة الأحكام العدلية المادة ٦٨٦.

الكفالة في صحة اشتراط الأجل فيه<sup>(١)</sup>.

- المستند الشرعي لجواز حوالة الحق التي قال بها الحنفية هو أنها في معنى الوكالة والوكالة جائزة باتفاق المذاهب الأربعة ولو لم تسم بهذا الاسم<sup>(٢)</sup>. كما أنه لا تختلف غالبًا عن الحوالة المقيدة حيث إنه إذا نظر إلى تغير الدائن تسمى حوالة حق، وإذا نظر إلى تغير المدين تسمى حوالة مقيدة. ويظهر الفرق في صور، منها: هبة الدائن دينه على المحال عليه إلى شخص آخر ليس دائنًا للمحيل فلا يكون هنا مدينان فتكون حوالة حق وليست حوالة مقيدة لعدم وجود مدينين لأن المحيل هنا ليس دائنًا للموهوب له.

## شروط الحوالة:

- المستند الشرعي لاشتراط رضا الأطراف الثلاثة (المحيل، والمحال، والمحال عليه) لصحة الحوالة أنه بالنسبة للطرف الأول المحيل قد يأنف بتحمل غيره ما عليه من الدين فلا بد من رضاه، والطرف الثاني المحال لا بد من رضاه أيضًا لأن الحوالة فيها انتقال حقه إلى ذمة أخرى والذمم متفاوتة، وأما المستند الشرعي لرضا الطرف الثالث المحال عليه في الحوالة المطلقة فهو أن الحوالة تلزمه بالدين ولا لزوم بلا التزام<sup>(٣)</sup>.

(١) المسبوط للسرخسي ٧١-٧٢، وينظر أيضًا البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٢٧٠، درر

الحكام ٥٢/ ٢، الفتاوى الهندية للبلخي ٣/ ٢٩٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، ٥/ ١٧١.

(٣) رد المحتار ابن عابدين ٥/ ٣٤١، درر الحكام ملا خسرو ٢/ ٣٠٨.

- مستند اشتراط الفقهاء أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساوياً مع الدين المحال عليه جنساً ونوعاً وصفة وقدرًا هو تجنب الربا، ولكن لا يراد بهذا الشرط أن يكون ما على المحيل مثل ما على المحال عليه قدرًا، فتجوز الحوالة مع التفاوت في قدر الدينين بشرط أن تتم الحوالة على نفس القدر بمعنى أنه يجوز أن يحيل بعشرة على عشرة من عشرين على غريمه، وأن يحيل بخمسة من عشرة على خمسة على غريمه، فالشرط هو ألا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال، منعًا للربا<sup>(١)</sup>.

### أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال:

مستند فراغ ذمة المحيل مما كان عليه لدائنه الذي قبل الحوالة أنه المقتضى الشرعي للحوالة، ذلك أن الحوالة كالقبض وهي مشتقة من التحويل أي نقل الحق فكان معنى الانتقال لازماً فيها، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في المحل الأول، وبذلك لا يحق للمحال مطالبة المحيل الذي تبرأ ذمته ويصبح المحال عليه هو الملزم بالدين<sup>(٢)</sup>.

وأما حق المحال في الرجوع على المحيل عند الحنفية دون اشتراط عند توى الدين فمستنده ما (رُويَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَحِيلَ بِحَقِّهِ فَمَاتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ

(١) مطالب أولى النهى للرحياني ٣/ ٣٢٥، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣٨٥، حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير ٣/ ٣٢٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي ٣/ ٤٢٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٨، العناية شرح الهداية للبايزي ٧/ ٢٤٤، مجلة الأحكام الشرعية

على مذهب الإمام أحمد م ١١٨١، الخرشي ٦/ ١٩، المذهب ١/ ٣٤٥، أسنى المطالب

٢/ ٢٣٢، المبدع ٤/ ٢٧٠.

مُفْلِسًا، فَقَالَ: يَرْجِعُ بِحَقِّهِ، لَا تَوَى عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.. فهذا الخبر يدل على رجوع الدين على الأصيل مرة أخرى إذا أعسر به المحال عليه أو مات.

ومستند ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حق المحال في الرجوع على المحيل إذا اشترط ملاءة المحال عليه، هو: قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»<sup>(٢)</sup> ولأنه شرط ما فيه مصلحة العقد فيثبت الفسخ بفواته<sup>(٣)</sup>.

### أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال عليه:

المستند الشرعي لانقطاع حق المحيل في المطالبة بما له عند المحال عليه من دين قيدت به الحوالة أن الدين تعلق به حق المحال إلا عند التوى.

### أثر الحوالة في العلاقة بين المحال والمحال عليه:

المستند الشرعي لبراءة ذمة المحيل أن الحوالة أوجبت نقل الدين إلى ذمة المحال عليه<sup>(٤)</sup>.

أما حق المحال عليه في التمسك قبل المحال بجميع الضمانات التي كان يتمسك بها المدين المحيل فمستنده أن هذه الضمانات مرتبطة بمديونية المحيل التي هي أساس الحوالة، وهي من الحقوق المشتركة التي تنتقل مع دين الحوالة في محله

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٩/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى ٧٩/٦، ٧٩/٧، مكتبة دار الباز، والدار قطني في سننه ٢٧/١٠، دار المعرفة.

(٣) المغني ٣٣٩/٤، كشاف القناع ٣/٣٨٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٣٦.

(٤) الفتاوى الهندية للبلخي ٣/٢٩٧، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/٣٦، بدائع الصنائع للكاساني ١٨/٦.

الجديد، فيكون للمحال عليه التمسك بها<sup>(١)</sup>.

### أثر الموت والإفلاس على الحوالة:

المستند في أن موت المحيل قبل استيفاء المحال دين الحوالة لا يبطلها لأن المحيل صار أجنبياً من هذا المال<sup>(٢)</sup>. ومستند عدم بطلان الحوالة في حالة موت المحال عليه فمستنده أن الورثة أو الكفيل إن وجد يقوم مقامه<sup>(٣)</sup>. ومستند عدم بطلان الحوالة في حالة موت المحال وحلول ورثته محله أنه بموته تنتقل إلى الورثة حقوقه على الغير، ومنها حقه على المحال عليه.

### التحويلات المصرفية:

اجتماع الصرف والحوالة في التحويلات المصرفية صدر به بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة<sup>(٤)</sup>.



- 
- (١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨ / ٢٢٥، قانون المعاملات المالية السوداني المادة ٥١٠، والقانون المدني الأردني المادة ١٠٠٥.
- (٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ٧ / ٢٤٩، تبين الحقائق الزيلعي ٤ / ١٧٤، تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ١ / ٢٩٣، المدونة مالك بن أنس ٤ / ١٢٦-١٢٧، البحر الرائق ابن نجيم ٦ / ٢٧٤. بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١٧.
- (٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢ / ٣٦، المبسوط للسرخسي ٢٠ / ٧٢.
- (٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨ (١ / ٩).

## مُلْحَقُ (ج)

### التعريفات

#### الحوالة:

الحوالة شرعاً: هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

#### المحيل:

وهو الشخص الذي أحال، وهو المدين الذي عليه الدين الأصلي، وقد يكون دائئاً في بعض أنواع الحوالة.

#### المحال:

وهو الشخص الذي أخذ الحوالة وهو الدائن، ويقال له محال له ومحتال له.

#### المحال عليه:

وهو الشخص الذي يقبل الحوالة على نفسه، وهو صاحب الذمة التي نقل إليها الدين، ويقال له محال عليه.

#### حوالة الحق:

نقل الحق من دائن إلى دائن آخر.

